المملكة المغربية
وزارة الداخلية
جهة بني ملال خنيفرة
اقليم خنيفرة
دائرة اجلموس
قيادة اجلموس
جماعة سيدي احسين

قرار رقم 01 بتاريخ : 02 دجنبر 2025
بشان فتح باب الترشيح لشغل منصب
مدير المصالح بجماعة سيدي احسين

إن رئيس مجلس جماعة سيدي احسين :

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436(7يوليو2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
- بناء الظهير الشريف رقم 1.58.008 بتاريخ 04 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي للوظيفة العمومية حسب ما وقع تغييره و تتميمه.
- بناء على المرسوم رقم 2.77.738 بتاريخ 27 شتنبر 1977 بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات.
- بناء على المرسوم رقم 2.11.681 بتاريخ 28 ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) بشان كيفيات تعيين رؤساء الأقسام و رؤساء المصالح بالإدارات العمومية.
- بناء على المرسوم رقم 580.21.2 الصادر في 22 محرم 1443 الموافق 31 غشت 2021 يتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات و المقاطعات و الاجور و التعويضات المرتبطة بها
- بناء على قرار السيد وزير الداخلية 2522.21 الصادر في 21 من ربيع الاول 1443 الموافق 28 أكتوبر 2021 بتحديد شروط و كيفيات و شروط التعيين في بعض مناصب العليا بإدارات الجماعات.
- بناء على قرار وزير الداخلية رقم 1019.24 الصادر في 19 ابريل 2024 بتفويض سلطة التأشير على قرارات و عقود التعيين و الاعفاء و انهاء المهام المتعلقة بالمناصب العليا وإدارات الجماعات الترابية و مؤسسات التعاون بين الجماعات و مجموعات الجماعات .
- بناء على منشور السيد وزير الداخلية رقم 7563 Dبتاريخ 15 نونبر 2021 حول التعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية و مؤسسات التعاون و مجموعة الجماعات الترابية .
- بناء على قرار رئيس جماعة سيدي احسين رقم 03 بتاريخ 18 أكتوبر 2016 يقضي بتنظيم ادارة جماعة سيدي احسين و تحديد اختصاصاتها و المؤشر عليه من طرف السيد عامل اقليم خنيفرة بتاريخ 11 غشت 2017

يقرر ما يلي:

المادة الأولى :

يعلن رئيس مجلس جماعة سيدي احسين عن فتح باب الترشيح لشغل منصب مدير المصالح بالجماعة

المادة الثانية:

يفتح باب الترشيح لشغل منصب مدير المصالح بالجماعة في وجه:

_الموظفين المرسمين و الأعوان المتعاقدون العاملون بجماعة سيدي احسين و الذين تتوفر فيهم الشروط التالية :

- أن يكون مرتبين على الاقل في درجة متصرف من الدرجة الثانية ، او في إطار مهندس دولة ، أو في إحدى الدرجات ذات الترتيب الاستدلالي المماثل .
- ان يكونوا حاصلين على الأقل على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة او درجة مماثلة .
- ان يتوفروا عند الإعلان عن هذا القرار على سنتين (2) على الأقل من الخدمة الفعلية بصفة مرسم ، او ثلاثة (3) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين بإدارات الدولة و الجماعات الترابية .
- الموظفين المرسمين و الأعوان المتعاقدون بجماعة سيدي احسين المزاولون في تاريخ الاعلان عن شغور منصب مدير مصالح ، لمهام مدير المصالح.

غير انه، إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك، يمكن، استثناء من أحكام الفقرة السابقة، أن يترشح لتقلد مهام رئيس مصلحة، الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المرتبون في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل، المتوفرون على أقدمية ال تقل عن خمسة عشرة (15) سنة من الخدمة الفعلية بإدارات الدولة أو الجماعات الترابية، منها أربع (4) سنوات، على الأقل، في الدرجة المذكورة.

المادة الثالثة :

تطبيقا للمادة العاشرة من المرسوم رقم 2.21.580 الصادر في 22 محرم 1443 الموافق 31 غشت 2021 يتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات و المقاطعات و الاجور و التعويضات المرتبطة بها يتم يفتح باب الترشيح لتقلد منصب مدير المصالح ، في وجه المترشحين المرتبين في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل المتوفرين على أقدمية لا تقل عن 8 سنوات.

المادة الثالثة:

يمارس مدير المصالح المهام المسندة اليه بمقتضى القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات و كذا المهام المفوضة له من طرف رئيس المجلس الجماعي .

المادة الرابعة:

تحدد المهام المرتبطة بمنصب مدير المصالح و المؤهلات اللازمة لممارستها في الملحق المرفق بهذا القرار

المادة الخامسة:

يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية :

- طلب الترشيح يحمل صورة فوتوغرافية حديثة العهد مشفوعا بموافقة الرئيس المباشر و رأيه حول كفاءة المرشح .
- سيرة ذاتية تبرز مؤهلات المرشح و نبذة عن مساره التكويني و المهني و كذا المهام او الوظائف التي زاولها .
- نسخ من الشواهد و الديبلومات المحصل عليه من طرف المترشح.
- برنامج العمل و المنهجية التي يقترحها المرشح في شأن تدبير الوحدة الإدارية المعنية و تطويرها و الرفع من أدائها .
- نسخة من قرار التعيين في الاطار الحالي .
- نسخة من قرار التعيين في منصب المسؤولية إذا توفر.
- قرار الترسيم.

المادة السادسة :

تودع ملفات الترشيح بمكتب الضبط بجماعة سيدي احسين مقابل وصل خلال الى غاية يوم 12 يناير 2026 قبل الساعة الرابعة و النصف زوالا و هو اخر اجل لقبول الترشيحات .

المادة السابعة :

تنصب مقابلة الانتقاء على مناقشة مجموعة من المجالات و لا سيما مدى الالمام بالقوانين المتعلقة بتدبير المجالس الترابية و كذا تقنيات و اليات التسيير الحديث للمرفق العام

المادة الثامنة :

تتولى لجنة معينة بقرار للسيد رئيس جماعة سيدي احسين عملية انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح و كذا إجراء المقابلة الانتقائية

المادة السابعة :

ينشر هذا القرار بعد التأشير عليه من طرف السيد عامل اقليم خنيفرة على بوابة الخدمات العمومية ، www.emploi-public.ma ويلصق بمقر جماعة سيدي احسين.

تأشيرة السيد عامل الاقليم

بتاريخ 2025

العامل بالنيابة
الكاتب العام

إمضاء : عبد المجيد تبحمات

سيدي احسين في: 02 دجنبر 2025

رئيس المجلس الجماعي